

أمر عدد 2234 لسنة 2002 مؤرخ في 14 أكتوبر 2002 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الهندسة المعمارية المخولة لفائدة سلك المهندسين المعماريين للإدارة طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 1996 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة الهندسة المعمارية لفائدة سلك المهندسين المعماريين للإدارة وبالترفيف في مقادير هذه المنحة طيلة الفترة 1997 - 1998،

وعلى الأمر عدد 2117 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الهندسة المعمارية طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة سلك المهندسين المعماريين للإدارة المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1200 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المتعلق بضبط القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الهندسة المعمارية لفائدة سلك المهندسين المعماريين للإدارة المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2000،

وعلى الأمر عدد 1560 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الهندسة المعمارية لفائدة سلك المهندسين المعماريين للإدارة المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2001،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الهندسة المعمارية طيلة الفترة 2002 - 2004 المسندة لفائدة سلك المهندسين المعماريين للإدارة المنتفعين بهذه المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2002 . 2004
مهندس معماري عام	135.5
مهندس معماري رئيس	121
مهندس معماري أول	106.5
مهندس معماري فرعي	97
مهندس معماري	92

الفصل 2 . يسند ابتداء من أول جويلية 2002 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الهندسة المعمارية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2002
مهندس معماري عام	41.5
مهندس معماري رئيس	37
مهندس معماري أول	32.5
مهندس معماري فرعي	30
مهندس معماري	28

الفصل 3 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 4 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 14 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي